وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى طب
عن معاوية بن حيدة رضي الله مرفوعا ثلثة لا يرى اعينهم
النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله تعالى
وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضي الله انه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فقال
اصرف بصرك د ت عن بريدة رضي الله مرفوعا يا علي لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم ان اعظم
افات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور
اليه ان كان نفسه او ضعيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة
وقد ذبان لا ينكلا ومنكوحة بنكاح صحيح او امته التي لم
تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة
او بكونها مشتركة غير كتابية او مشركة يجوز النظر من
كل منهما الى عضو منهما ولكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج لقوله عليه الصلوة والسلام لا تتجردا تجرد البعير
ولقول عايشة رضي الله ما رأى مني وما رأيت منه وقيل
يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن
قيل انه موضوع وروي الفقها عن ابن عمر رضي الله انه

قال الاولى

قال الاولى ان ينظر الى فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون
انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هولاء فان كان النظر
بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا
والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر
ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة محرمة
اجنبية غير محرمة للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها
وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراته بالية
في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذد
سمه التحمل للشهادة كما في الزنا ا اداء الشهادة ح حكم
القاضي د الولادة للقابلة هـ البكارة في العنة والرد بعيب و
الختان والخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال
لا الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار
يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي
حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
بضغها ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفا بطريق

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University